

## الدرس 21 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمة الله بباب الوتر عن بلال بن عمر رضي الله عنهما قال سأله الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل. قال مثنى مثنى فاذا خشي - 00:00:01

طلة واحدة فاوترت لها صلة. وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل اني قد اوطن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى بطره الى السحر - 00:00:23

عن عائشة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل ثلاثة عشرة ركعة يوطن من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها - 00:00:42

باب الذكر عقيم الصلاة. عن عباس بن عبد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على اهل رسول الله صلى الله عليه قال ابن عباس رضي الله عنه - 00:00:54

كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير عن وراد مولى المغيرة ابن شعبة قال املي على المغيرة ابن شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل - 00:01:08

الصلوات المكتوبة لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - 00:01:28

ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك وفي لفظ وكان ينحي عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينحي عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع الوهات - 00:01:41

عن سمير مولى ابي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح الصمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا - 00:01:59

قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك؟ قالوا يصلون كما نصل ويسومون كما ويتصدقون ولا نتصدق ويغتقون ولا نغتقون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيء تدركون به - 00:02:09

به من سبكم والتسبكون به من بعدكم. ولا يكون احدا افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم. قالوا بلى يا رسول الله قال تسجد قال تسبحون متكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة - 00:02:29

ولا ابو صالح رجع في قراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع اخوانا اهل الاموال بنفع بما فعلنا وفعلوا مثلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء - 00:02:48

والسمية فحدثت بعد اهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسحب الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاث وثلاثين متكبر الله ثلاثا وثلاثين. رجعت الى بسؤاله فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميع - 00:03:04

بهن ثلاث وثلاثين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف

قال اذهبا بخميستي هذه لا جهم واتونى بابجانية ابى جهم. فانها الهنتي انف عن صلاتى. الخميسة تساء مربع له اعلام - 00:03:24  
ام بجانى نيتون كساء غليظ باب الجمع بين الصلاتين في السفر. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب - 00:03:46  
ان شاء الله باب قصر الصلاة في السفر. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين. وابا بكر وعمر وعمر - 00:04:02

كذلك باب صلاة الجمعة. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد قال رحمة الله تعالى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:04:13

سؤال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو المنبر ما ترى في صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح بل يوتر فاذا خشي عليهم الصوف صلى واحدة - 00:04:33

فاوترت له فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله عن نافع بن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء من طرق كثيرة جاء من طرق - 00:04:53  
كثيرة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه جاء عن علي الاذدي عن ابن عمر وزاد فيه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر - 00:05:10

بل يوتر برکعة والحديث يدل على آما م يتعلق بصلوة الوتر. اولا الوتر هو ان يصلى من الليل رکعة واحدة هذا هو الوتر هو صلاة رکعة واحدة يوتر بها صلاته - 00:05:25

وهل يشترط في صلاة الوتر ان يسبقها صلاة حتى حتى يوتر او لا؟ من الممن يرى انه لا بد ان يشفع قبل وتره ثم يوتر ويراه ان تكون موصولة غير مفصولة كما مذهب اهل الرأي - 00:05:42

ومنهم من يرى ان صلاة الليل يصح منها ان يوتري برکعة واحدة وقد ثبت عن معاوية ابن عن معاوية انه اوتر برکعة وقال ابن عباس فيه انها سنة وجعله اوتر برکعة ايضا - 00:05:57

فدل هذا ان الوتر هو ان يوتري هو ان يصلى رکعة واحدة بعد صلاة العشاء. انه يصلى رکعة واحدة قبل بعد صلاة العشاء هذا معنى الوتر. الوتر هو ضد الشفع والوتر هو ضد الشفع وهو - 00:06:11

وفعله ما بين صلاة العشاء ما بين صلاة الفجر اي بعد صلاة العشاء الى صلاة الفجر هذا وقته وهذا ان يبدأ من بعد صلاة العشاء وينتهي وقت الاختيار بظهور الفجر الصادق - 00:06:29

واما وقت الاضطرار فيمتد الى صلاة الصبح الى صلاة الفجر بل بالغ عظمهم انه يوتر ما لم تطلع الشمس وسيأتي معنا اياضح هذه المسألة. المسألة الاولى تتعلق بحديث الوتر. اولا حكمه - 00:06:45

ذهب جماهير الفقهاء الى ان الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب واحتاجهم بكوني سنة مؤكدة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر آما في من سارع الاسلام قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - 00:07:00

ففأد هذا ان الوتر ليس بواجب واما يدل على عدم الوجوب ايضا ما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره - 00:07:19

ولو كان واجبا كالفرض لنزل النبي صلى الله عليه وسلم فصلاه على الارض فكونه يصليه على البعير يدل على عدم فرضيته وانه سنة مؤكدة وذهب بعض اهل العلم الى ان الوتر واجب الى ان الوتر واجب - 00:07:29

واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اه صلاة فاذا خشي برکعة فامر فامر بالوتر فامر بالوتر صلى الله عليه وسلم وان النبي قد كانوا يحافظ عليه في سفره - 00:07:46

وفي حضره والصحيح في ذلك ان الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب. هذه المسألة الاولى من جهة من جهة حكمه. المسألة الثانية ايضا في الوتر من جهة عدده اما من جهة عدده اه فاختلف الفقهاء في اقله. منهم من قال ان اقل الوتر ان يصليه ثلاث ركعات - 00:07:58

وانه يصليها متصلة كان مذهب اهل الرأي ولا يرون فصلها ويرون ان من ان صلاة ركعة واحدة هي البتيرة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البتيرة وهو حديث ضعيف عن ابن عمر. وليس معناهما ذهبا اليه كما - 00:08:20

يأتي بنبي البتيرة ان يصلي ركعتين احدهما اقصى من الاخرى والحديث ضعيف وقد ثبت عن ابن عباس انه قال تلك السنة وثبت ان معاوية صلى ركعة واحدة او تر بها. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خشع فليوتر - 00:08:37

فليصل리 ركعة توثر لها صلي فالصحيح ان اقل الوتر هي ركعة واحدة وليس ثالث فالقول ان الثالثة هي اقلها ليس ب صحيح وان كان وادنى الكمال ادنى الكمال ان يصلي ثالث ركعات - 00:08:54

فاما صلت فهو اذا صلى ثالث ركعات فهو افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه او تر بثلاث ركعات في حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه وفي - 00:09:12

بحديث عائشة رضي الله تعالى جاء ايضا بحث عائشة رضي الله تعالى عنها انه او تر بثلاث ركعات. هذا من جهة اقل اقل عدد ركعات الوتر نقول هي ركعة واحدة اما اكثره فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى صلاة الليل مثنى مثنى فاما خشي احدهم الصوف فليوتر - 00:09:22

ركعة وقوله صلاة الليل مثنى مثنى يدل على انه يصلي ما شاء الله له ان يصلي. اما ما ثبت عن رسولنا صلى الله عليه وسلم فالذى ثبت عنه في حديث عائشة - 00:09:45

وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشر ركعة. فكما قالت عائشة كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره - 00:09:56

على احدى عشرة ركعة. وما جاء ابن عباس ايضا في الصحيحين انه صلى احدى عشرة ركعة صلى الله عليه وسلم. واما زياد ثلطفعش ركعة من حديث ابن عباس فهذه ليست - 00:10:06

توضع على الصحيح المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة وتره انه صلى احدى عشر ركعة من الليل وكان يصليها في رمضان وفي غيره لكن جاء عند مسلم من حديث ابن خالد - 00:10:16

زيد ابن خالد رضي الله تعالى عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصل ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ثم او تر برکعة اي صلى ثالث عشر ركعة - 00:10:27

اصح ما جاء في انه صلى ثالث عشر ركعة من الليل واما عامة صلاته واكثرها فكان يصلي احدى عشرة ركعة صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول سنة والافضل ان يوتر بوتر النبي صلى الله عليه وسلم وان يصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيصلي احدى عشر ركعة. وان زاد على ثلاثة عشر ركعة - 00:10:37

وخمسة عشر ركعة وعشرين ركعة او ثلاثين او ما شاء الله لا يزيد فلا حرج في ذلك وهو مشروع مشروع لعوي قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى والنبي او تر بسبعين او تر بتسعم او تر بحادي عشر او تر ايضا بثلاث - 00:10:57

الله عليه وسلم وجاء انه او تر بخمس كما سيأتي معنا وسبعين حكمه. فحديث آآ يعني هذه مسألة وهي مسألة اكثرا عدد آآ ركعات الوتر او عدد صلاة الليل. المسألة الثالثة المسألة الثالثة - 00:11:14

في ايهما افضل الوصل والفصل او الفصل في الوتر فذهب بعض اهل العلم الى ان السنة في صلاة الوتر ان تصلى فصلا ان تصلى وصلا. وان يصل الشفع بالوتر ولا يفصل بينه بسلام - 00:11:33

بل يجعل سلامه في اخرها. واحتج من قال بذلك بحث ابي بن كعب انه كان يوتر بثلاث فيقرأ في الاولى بالفاتحة ويقول وسبح وفي الثانية الفاتحة والكافرون في الثالث بالفاتحة والاخلاص. ولا يسلم الا في اخرهن. والصحيح ان لفظة ولا يسلم الا في اخرهن فيها - 00:11:50

فيها علة وهي شاذة ولكن ثبت انه كان بثلاث ولم وكما قال محمد بن ناصر المروزي يقول لم لم يثبت انه فصل انه وانه فصل بين شفع وتره صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح - 00:12:11

اما انه اوتر بثلاث فهذا صحيح لكن لم ينقل لنا انه فصل او وصل لكن ثبت الفصل ثبت الفصل في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وفي حديث عائشة - [00:12:25](#)

كان يصلی ركعتين ركعتين فاذا خشي الصبح او ترى يصلی ركعة ركعة وكان حديث عمر انه كان يصلی ركعتين ثم يأمر بحاجته ثم بحاجته بين اه في صلاته اي بعد ركعتين يأمر بحاجته. فثبتت ان النبي صلی الله عليه وسلم فصل في اه وتره اي يصلی ركعتين ثم - [00:12:36](#)

اوتر واما الوصل فيحتمله حديث ابي ابن كعب انه اوتر بثلاث اوتر بثلاث وثبت عن غيره من الصحابة انه انفصل لو انهم فصلوا وثبت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لا تشبهوا صلاة الكتب صلاة المغرب - [00:12:56](#)  
فان لا تشبه الوتر بصلاة المغرب بمعنى انه يصليها بتشهدين. على كل حال نقول اه الوصل اه جائز. والفصل ظل الوصل وجاز والفصل افضل. وان قلنا ان الوصل ايضا جاء يحتمل حديث ابي بن كعب - [00:13:12](#)

ويدل عليه فحسن ذلك ايضا. لكن الافضل قوله صلی الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. فاذا خشي الصف فليوتر بركعة تقيد انه يفصل بين كل ركعتين بسلام يفصل كل ركعتين بسبب هذا هو الافضل. هذا من جهة الوصل والفصل. واما انه - [00:13:28](#)  
قال وصل فكما قال محمد لم يثبت في ذلك حديث ان النبي صلی الله عليه وسلم وصل وسلم في اخر صلاته. حديث ابن حديث ابي بن كعب فيه في قوله ولم يسلم في اخرهن فيها ضعف وايضا ما جاء في حديث عائشة ايضا فيه ضعف - [00:13:48](#)  
وحديث انس الذي عند البيهقي ايضا فيه علة انه اوتر بثلاث لم يسلم في اخره ايضا فيه في علة. المسألة الثالثة ايضا انا دخلنا حكمه وعدهه وآآ الوصل والفصل المسألة الرابعة - [00:14:08](#)

هل يشترط له النية؟ نقول الصحيح انه لا يشترط للوتر نية معنى انه وان ابتدأ الصلاة بنية الشفع جاز له ان يقلبها نية الوتر لقوله صلی الله عليه وسلم اذا خشي يصوف فليوتر - [00:14:24](#)  
في ركعة بيوت ورکعة بمعنى انه صلی وهو يريد شفعا فلما خشي الصبح اوتر برکعة اوترت له صلاته. فلا يشترط نية ان ان يعين هذه الصلاة ان تكون وترها. بل لو طرأت النية في اثناء - [00:14:38](#)

الصلاحة صحت صحة وتره ايضا. المسألة الرابعة وقت الوتر ومتى ينتهي الوتر اما وقته يبتدأ اجماعا من بعد صلاة العشاء سواء جمعها تقديمها او اخرها. فمتى ما صلی العشاء دخل وقت الوتر واما وقت - [00:14:52](#)  
انتهائه فينتهي بطلوع الفجر الصادق وهذا الم محل يعني بلا خلاف ان وقت الاختيار ينتهي بخروج الفجر واما ما بعد ذلك فموقع فيه خلاف هل هو وقت اضطرار وهل يجوز؟ وال الصحيح انه يجوز له ان يوتر بعد بطلوع الفجر الصادق وقد - [00:15:09](#)  
او ترى جمع من الصحابة بعدما دخل وقت الفجر فصلوا بين الاذان والاقامة الوتر وهذا هو الصحيح يقول يجوز مسلم ان يصلی الوتر بين الاذان والاقامة. لكن كما قال ابن - [00:15:29](#)

دامه لا يعقل يعني لا يتعمد المسلم ان يؤخر وتره الى بعد بطلوع الفجر الصادق. فان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا خشي احدكم الصب يوتر برکعة فافاد ان الوقت الفاضل والاختيار ان يوتر قبل بطلوع الفجر. وقد جاء حديث سعيد فاذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل - [00:15:43](#)

لكن نقول هذا على الاختيار ليس على وليس على آآ الااضطراب. وقد ثبت عن ابي الدرداء وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعن سعد ابن عبادة وعن كذلك آآ كذلك ايضا آآ عن - [00:16:03](#)

علي بن طلق الحنفي انهم اوتروا بعد بطلوع الفجر الصادق او تى بعد بطلوع الفجر الصادق وكذلك جاء علي رضي الله تعالى عنه قال قال نعم ساعة الوتر حينئذ اي حين بعد بطلوع الفجر الصادق فهذا يدل على الجواز وبه اخذ جمهور الفقهاء انه من فاته الوتر قبل - [00:16:18](#)

الفجر انه يوتر بعد صلاة انه يوتر بعد يوتر وبعد بطلوع الفجر الصادق وقبل ان يصلی صلاة الصبح واما اذا صلی الصبح فقد انتهى وقت الوتر. الاختيار والاضطرار. وكان بعض هناك من يرى انه يقضى الوتر انه يقضى الوتر بعد صلاة الصبح -

وينقل ذلك عن عطاء وعن غيره لكن نقول الصحيح انه اذا صلى الصبح فلا فلا وقت الوتر وانما يقضيه شفعا ولا يقضيه وتره فهذا وقته الذي هو وقت الاختيار وقت الاضطرار - 00:16:56

ثم ذكر حديث ابي هريرة حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ثم ذكر ايضا حديث حديث آآ الذي بعده حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل او تر صلى الله عليه وسلم - 00:17:16

كل الليل او ترى صلى الله عليه وسلم اه حديث عائشة تقول قالت من كل الليل او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره وانتهى وتره - 00:17:35

وانت وتره الى السحر انتهى وتره الى السحر صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على افضل اوقات الوتر. افضل اوقات الوتر هي اخر ستر الليل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خشي فليوتر بر克عة - 00:17:50

ولعموم احاديث تجلي الرب ونزوله سبحانه وتعالى في الثالث الاخير من الليل. فلا شك ان المسلم يتحرى هذا الوقت بصلاته فيصلى الله في الثالث الاخير من الليل ثم يدعوا الله عز وجل فان الله يقول في تلك الساعة من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه فهذا يدل على فضل - 00:18:05

هذا الوقت يدل على فضل هذا الوقت انه آآ افضل اوقاته في الثالث الاخير ومع ذلك ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر من اول الليل وثبت انه اوتر من وسطه - 00:18:25

وثبت ايضا لو اوتر من اخره صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة هذا جاء من حديث ابن شقيق العقيلي وجاء ايضا من حديث سعد بن هشام رضي الله تعالى عنه - 00:18:39

انها ان النبي صلى الله عليه وسلم او ترى من كل ليل جاء من حديث ابي الضحى عن مسروق عن عائشة انها قالت كل الليل قد اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى اخر الليل - 00:18:54

وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اصحابه كابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اوصاني خليلا اوتر قبل ان انا نعثمان النهدي عن ابي هريرة انه قال اوصاني خليلي ان اوتر قبل ان انا و كذلك ثبت انه اوصى ايا بابي الدرداء - 00:19:08

رضي الله تعالى عنه ثبت ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى كان يوتر قبل ان ينام وكان عمر وكان يوتر من اخر من اخره فقال اخذت بالحزم واحد عمر بالعزم - 00:19:26

فهذا يدل على ان للمصلي ان يوتر من اول الليل وان يوتر من وسطه وان يوتر من اخره. ولكن الافضل الاكمل ان يجعل اخر من الليل وتراب هذا اجعلوا اخر صلاة من الليل وترى هذا هو السنة وهذا هو الافضل وان قدم وتره من اول الليل فجاز ذلك فجاز ذاك وهذا مسألة وهي - 00:19:41

اذا اوتر من اول الليل ثم استيقظ من اخر الليل ماذا يفعل وهي مازا تسمى؟ هل ينقض وتره الذي سبق وهل يصلى ما شاء له؟ ما شاء الله له ان يصلى ام لا - 00:20:02

اولا اه نقول من اوتر اول الليل من اوتر اول الليل فله ثلاث حالات عند اهل العلم فمنهم من يرى انه اذا اوتر بنوم الليل صلى بعد ذلك شفعا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد وتره صلى ركعتين - 00:20:14

بعد وتره وجاء ايضا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه كان اذا اوتر من اول الليل ثم استيقظ صلى شفعا الى ان يطلع الفجر فهذا الحالة الاولى - 00:20:33

الحالة الثانية قال بعضهم انه يصلها بركعة يصلها يصل وتره بركعة اي يشفعها بركعة وينقض وتره هو ينقض وتره اذا اتي اخر الليل اوتر بركعة ثانية اوتر وترها اخر بمعنى صلى ركعة من اول الليل فاذا - 00:20:43

من من اخر الليل صلى ركعة واحدة ثم تشفع تلك الصلاة ويسمى ان يشفع وتره السابق ثم يصلى ركعتين ركعتين فاذا اراد وتر صلى ركعة واحدة وجاء ذاك عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانكرت ذلك عائشة اشد الانكار وقالت من فعل ذلك فقد اوتر

في ليلته ثلاث مرات - 00:21:05

وذهب بعض العلماء الى انه اذا استيقظ اذا اوتر من اول الليل فانه لا يصلی بعد ذلك وهذا قول مرجوح والمحفوظ في هذا الباب ان نقول نفعل ما فعله النبي صلی الله عليه وسلم فالنبي ثبت عنه انه صلی ركعتين بعد وتره مما يدل على جواز الصلاة - 00:21:26  
بعد الوتر وان حديث اجعلوا اخر صلاة الليل وتراعى علا على الاستحباب والافضالية وليس على الوجوب وليس على الوجوب فهذا واضح الاقوال اما من يقول انه ينقض وتره ويؤثر مرة اخرى فهذا حقيقة اوتر في ليلته ثلاث - 00:21:43

مرات والنبي صلی الله عليه وسلم قال لا وتران لا وتران في ليلة فاذا كان النبي نهى عن وتر في ليلة فاشد نهيا منه ان ان يوتر ثلاث مرات في ليلة واحدة هذا ايضا ما يتعلق - 00:22:00

مسألة نقض الوتر اه ثم قال بعد ذلك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان آيا يصلی بالليل ثلاثة عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فيه شيء الا في اخرها لا شيء الا في اخرها - 00:22:14  
هذا الحديث رواه مسلم دون البخاري رواه مسلم دون البخاري بل حيث لم يخرج البخاري بهذا اللفظ وانما اخرج مسلم رحمه الله تعالى اخرج مسلم رحمه تعالى من طريق هشام - 00:22:36

آبا بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه آيا انه صلی الله عليه وسلم كان يصلی ثلاثة عشر ركعة يصلی ثم ركعتان ثم يوتر ثم يصلی ركعتين وهو جالس - 00:22:51

اوجي بلفظ جاء بلفظ جاء بلفظ لو كان يصلی ثلاث عشر ركعة يوتر منها بخمس توتر منها بخمس جاء ذاك من طريق هشام بن عروة رضي الله تعالى رضي الله تعالى عنه - 00:23:04

قال كان يصلی من الليل اثنا عشر ركعة يوتى من ذلك بخمس. لا يجوز في شيء الا في اخرها. وهذا الحديث تنكبه البخاري رحمه الله تعالى وساواوا ذلك ان الحديث رواه - 00:23:26

رواہ آیا رواہ الزہری عن عروة ورواه ايضا عراك ابن مالک عن عروة. رواہ الزہری محمد ابن شهاب عن عروة بلفظ انه كان يوتر ثلاثة عشر ركعة منها ركعتي منها ركعتي الفجر. انه كان يصلی في الليل - 00:23:40  
بثلاثة عشر ركعة منها ركعتي الفجر وجاء ايضا من حيث عراك ابن مالک عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی ثلاثة عشر ركعة بركعتي الفجر بركعتي الفجر ولا - 00:23:58

شك ان محمد بن شهاب اوثق من هشام ابن عروة اوثق من هشام ابن عروة وهشام ابن عروة كان يخطى في بعض احاديث رحمه الله تعالى. ولما جل ترك البخاري هذه الزيادة ولم يروها. ولم يخرجها في صحيح وهي زيادة انه كان يوتر بخمس لا يسلم الا في اخرهن - 00:24:14

المحفوظ في حديث عائشة فيما رواه ابو سلمة عن عائشة ورواه عروة عن عائشة ورواه ايضا اه سعد بن هشام بن عائشة انه لم يوتر باكثر من احدى عشر ركعة صلی الله عليه وسلم وان اكثر ما جاء عن عائشة في وتره انه صلی احدى عشرة ركعة اما ما جاء عن اقل من ذلك ثبت عن عائشة انه اوتر بسبع - 00:24:35

انه اوتر بسبع وانه اوتر بسبع وثبت ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث سعد بن هشام عن عائشة انه كان يصلی سبع ركعات لا يجلس الا في اخرهن وثبت انه صلی تسع ركعات يجلس في الثامنة ثم يقوم ثم يجلس في التاسعة - 00:24:55  
فثبتت عن عائشة رضي الله تعالى اما حديث عروة هذا عن عائشة انه يوتر بخمس صلی الله عليه وسلم فالمحفوظ فهذا الحديث نقول فيه انه غير محفوظ والمحفوظ عن عائشة انه كان يصلی ثلاثة عشر ركعة منها ركعتين منها ركعتي الفجر منها ركعتي الفجر - 00:25:13

وهشام بن عروة اخطأ في هذا الحديث. ولفظ آيا لفظ الحديث عن ابن شهاب ما رواه ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:25:33

يصلی فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعى الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة. يصلی بين كل ركعتين ويؤثر

بواحدة. فإذا سكت وادن من صلاة الفجر وتبيّن له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شفه اليمين. هذا

رواية ابن شهاب عن عروته عن عائشة - 00:25:48

وروأه عراك بن مالك أيضا العروة عن عائشة بلفظ كان يصلي ثلاث عشرة كمن الليل منها ركعتي الفجر. وأما رواية هشام ابن عروة عن أبيه فهي رواية شاذة على الصحيح ولذلك تنكرها البخاري رحمة الله تعالى وعلى هذا نقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس ركعات إنما ثبت ذلك - 00:26:08

كم من حديث من حديث آم سلمة رضي الله تعالى عنها كانت توتر بخمس ركعات ثبت ذلك عنها رضي الله تعالى عنها انه وجعل بآيوبنا اذا وقانا اوتر بثلاث وخمس لكنه من قول أبي ايوب رضي الله تعالى عنه - 00:26:28

فالذى ثبت عن النبي وسلم في وتره اوتر بسبع اوتر بتسعة اوتر بي احدى عشر واكثر ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في زيد ابن ثابت عن زيد ابن خالد انه صلى ثلاث عشر ركعة والاكثر منه صلى الله عليه وسلم حفظا - 00:26:44

انه صلى احدى عشر ركعة في رمضان وفي غيره وقولها كان يصلي بائتعش ركعة هي مع ركعتي الفجر. كان يصلي ثلاث اشهر مع منها ركعتي الفجر كما جاء لك في حديث عراك بن مالك - 00:27:00

عن رواة عن عائشة وايضا في حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنهم جميعا. انه ما يتعلق ذكر في هذا الباب بهذه الاحاديث تتعلق بمشروعية اه صلاة - 00:27:18

الوتر وقل لنا الوتر سنة مؤكدة كما عليه عامة العلماء رحمة الله تعالى وكانوا يذمون من ترك الوتر وانه ليس وانه لا تقبل شهادته عند الامام احمد رحمة الله تعالى - 00:27:30

فقال احمد داوم على ترك الوتر فهو رجل سوء ينبغي الا تقبل شهادته لان ذاك يسقط عدالته وهذا يدل على تأكيد مسألة الوتر ثم قال باب يعني باب الذكر عقيب الصلاة عقيب الصلاة. هذه مسائله تقول له مسائله ايش - 00:27:47

في حكمه وفي عدده وفي آآ وقته وكذلك في نقضي الوتر كذلك ايضا في ايضا من السنة في فيما يقرأ في الوتر فيما يقرأ فيه اما في صلاة الليل فيقرأ ما شاء الله له ان يقرأ - 00:28:07

واما في الشفع والوتر فثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فيه بيسبح والكاء وقرأ بيسبح والكافي وسورة الكافرون وقرأ ايضا بسورة قل هو الله احد ثبت ذلك عن ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا ذلك عن عائشة وزادت فيه بالمعوذتين مع الاخلاص لكنها زيادة غير محفوظة وهي شادة - 00:28:24

وجعل موسى باسناد فيه ضعف انه اوتر بخمسين اية من سورة النساء. والمحفوظ في هذا الباب مما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في وتره وشفعه هي فقط الاعلى والكافر والاخلاص. وهل يشتطط لكي يقرأ بهذه السور الوصل؟ نقول ليس شرطا بل سواء فصل او وصل فانه من - 00:28:44

جنا يقرأ بهذه السور. واما اشتراط القراءة بالوصل فهذا ليس ب الصحيح ليس ب صحيح. فالذى قال انه اوتر بثلاث ليس في دلالة انه وصلها وانما قال اوتر بثلاث ويسمى كل من صلى من الليل وختم صلاته بركعة يسمى موتر. وجاء في حديث عائشة عند البخاري انه اوتر بحادي عشر ركعة هي قالت اوتر - 00:29:05

بحادي عشرة ركعة ومع ذلك بحادي عشرة ركعة ومع ذلك قالت كان يسلم من كل ركعتين فسمت وتره كله انه اوتر بحادي عشرة ركعة واثببت انه كان يسلم من كل ركعتين. فكذلك يقال اوتر بثلاث ليس في دلالة على انه وصل بل يحتمل انه وصل ويحتمل انه - 00:29:31

فصل والسنة هو ان يقرأ والسنة ثابتة في الوصل والفصل على الصحيح ايضا مما يشرع بعد وتره ان يقول سبحان الملك القدوس سبحان القدوس ثلاث مرات ويتم صوته في - 00:29:51

واما زيادة رب الملك للروح فهي زيادة غير محفوظة قالوا عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:07

قال آآ ان رفع الصوت بالذكر رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال كنت اعلم اذا انصرف بذلك اذا سمعته اذا سمعته - [00:30:21](#)

هذا المسألة تتعلق بمسألة آآ كيفية الذكر بعد الصلاة وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا انصرف من صلاته يقول استغفر الله استغفر الله. جاء ذلك عن ثوبان وعن عائشة - [00:30:37](#)

رضي الله تعالى عنهم في صحيح مسلم يقول استغفر الله استغفر الله ويزيدي يقول ثم يقول بعد ذلك اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك ذا الجلال والاكرام تبارك يا ذا الجلال والاكرام - [00:30:58](#)

ايضا ثبت من حديث عائشة ومن حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه. واما مسألة ايهم افضل رفع الذكر رفع الصوت بالذكر او اخفاوه فذهب بعض اهل العلم الى ان الافضل والمشروع هو اظهار رفع الصوت رفع الصوت والجهر به عند ذكره. واحتجوا ابن عباس - [00:31:12](#)

هذا انه قال كنا نعرف آآ الصلاة بالتكبير. وقال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرف بذلك اذا سمعته. وهذا الحديث رواه ابن عبيينة عن علي ابن دينار عن ابي معبد - [00:31:32](#)

ان عن ابن عباس الا آآ قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير هذا لفظ مسلم و جاء في لفظ اخر قال ما كنا نعرف انقضاء صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير. قال عمرو فذكرت ذاك المعنى فانكره. وهذا الحديث آآ - [00:31:52](#)

الذى جاء بهذا اللفظ ان جاء بهذا اللفظ عند البخاري وعند مسلم فلفظ البخاري جاء من طريق ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن ابي معبد عن ابن - [00:32:12](#)

ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عباس كنت اعلم اذا المصاب بذلك اذا سمعته - [00:32:22](#)

قال اذا عرفته اذا سمعت يعرف ذاك بالتكبير الا ان هذا الحديث اولا اعل بعلة وهي علة ان ابا معبد حدث بهذا الحديث ثم انكره وبوب عليه او ذكر المحدثون على هذا ان ابا معبد - [00:32:32](#)

من حدث ثم نسي من حدث ثم نسي فهل كل من حدث ما نسي وجد ما حدث به؟ هل يعل به الخبر ويرد به الخبر؟ على خلاف بين المحدثين وال الصحيح ان المحدث اذا حدث بحديث ثم - [00:32:51](#)

فنسيه وكان الذي حفظه عنه من الثقات وهو لم يكذب وهو لم يكذب ويضعف الذي حدث عنه فالصحيح قبول ذلك. صحيح من باب من حج ثم نسي. اما اذا كان الناس قد قدح في رواية الذي حدث عنه التاهم بالكذب. فهنا آآ أصبح المحدث عنه متهم - [00:33:04](#)  
بانه كاذب في دعوة فهنا يكون هذا قدح في من روى عن هذا الذي نسي فيتوقف في رواية الحديث حتى يأتي من طريق حتى يأتي من طريق اخر على كل حال او الحديث فيه هذه العلة وهي علة لا يعل بها الخبر. ثانيا - [00:33:26](#)

ان ابن عباس رضي الله تعالى قال كنا نعرف انصراف النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي ان الصحابة يرفعون اصوات بالتكبير بمعنى يرفعون الله اكبر الله اكبر الله اكبر بعد - [00:33:42](#)

طرافهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد صلاة الله استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك ذا الجلال والاكرام او تبارك يا ذا الجلال والاكرام - [00:33:52](#)

ويهلال التهاليل اه اولا اه لا شك ان المصلي لا يدعوا اصما ولا يدعوا غائبا وان الاخفاء بالدعاء والذكر احب الى الله عز وجل الله لا يحب الجهر - [00:34:04](#)

لا الله سبحانه وتعالى قال ولا توجه بصلاتك ولا تخافت بها وابتغى بين ذلك سبيلا والصلاحة هي الدعاء. فالسنة لمن دعا الله عز وجل ان

آآ ان فتاء بدعائه واخبر الله عز وجل في وصف المؤمنين - 00:34:18

انهم آآ يدعونه آآ في سورة الاعراف تضرعا وخفية يكون ربه تضرعا وخفية فامتدح الله عز العباد انهم يذكرون ربهم تضرعا وخفية 00:34:38 بمعنى يخفون دعاءهم يخفون ذكر الله عز وجل. ولا شك ان اخفاء الذكر اكمل من جهة من جهة الاخلاص لله عز وجل - وايضا من جهة آآ كمال يقينه وایمانه ان الله يسمعه ويعلو بحاله. ولعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما رفع صوته بهذا الذكر من باب ان يخبر الناس ويعلمهم ان هذا يقال بعد الصلاة. فالنبي صلى الله عليه وسلم مقام تعلم ومقام تبیین فكان يستغفر الله ثالثا 00:35:03 -

يذكر الله ويقول الادعية التي الاذكار التي ذكرت ونقلت عنه بعد صلاة من باب ان يعلم الناس ان هذه السنة ويعرفونها ويحفظونها عنه صلى الله عليه وسلم. فاذا علمت وحفظت فان - 00:35:23

افضل بعد ذلك هو ان الا يرفع بها صوته ويوذى بها من والنبي يقول لا يؤذى بعظامكم بعضا في القرآن. رفع الصوت بالذكر قد تؤذى اه من بجانبك خاصة اذا هذا رفع وذاك رفع والآخر رفع قد لا يعقل هذا ذكره - 00:35:37 و كذلك الاخر قد لا يعقل ويتشوش بعضهم على بعض. فعلى هذا نقول السنة في آآ الذكر بعد الصلاة ان يكون بصوت يسمعه الشخص ولا يؤذى من بجانبه وهذا هو قول الشافعي الله تعالى وقال بجمع من اهل العلم ان الا افضل الا يرفع صوته في في بالذكر بعد - 00:35:55

الصلاه وذهب بعض اهل العلم الى ان السنة هو رفع الصوت بها فعلا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ما يتعلق رفع الصوت وذكر فيه انه يقول يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ثم يهلهل كما - 00:36:15 المغيرة قال عن والراد مولى المغيرة بن شعبة قال املى على المغيرة ابن شعبة من كتاب من كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:44

كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا الله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - 00:37:02 يقول ثم وفدت بعد ذلك على معاوية سمعته يأمر الناس بذلك يأمر الناس بذلك حديث وراد مولى المغيرة بن شعيب رضي الله تعالى عنه رواه البخاري ورواه مسلم ايضا - 00:37:29

من حديث من حديث مسیب ابن رافع عن والراد ابن او جاب لطريق عبد الملك ابن عمیر الوراد كاتب المغيرة قال املى على المغيرة ابن شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي كان يقول في دبر كل صلاة لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله - 00:37:44 له الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم قال شعبة الجد آآ غناء. قال فسر الجد بانه الغناء - 00:38:00

ثم قال ثم الحديث جاء من طريق اخر من طريق المسيل بن رافع عند مسلم عن والراد عن عن المغيرة او رواه ايضا البخاري بهذا اللفظ قالواها مرة - 00:38:14

وجاء انه يقولها ثلاث مرات جاء ذلك من حديث قال اخبار ان رواه رواه البخاري في كتاب الرقاقي قال اخبارنا هشيم اخبارنا وغير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث ايضا عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة ان معاوية كتب الى المغيرة - 00:38:31 ان اكتب لي بحثي الاسبق ذكر انه يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وكان ينهى عن قيل وقال - 00:38:51

هذا الحديث آآ ذكر فيه هشيم فيما روى عن عن هؤلاء الثلاثة انه يذكر فيه يقول ذاك ثلاث مرات والمحفوظ الذي جاء في صحيح ان عبد الملك ابن ابن عمیع الوراد وكذلك من طريق المسیب رافعا عن من طريق المسیب ابن رافع - 00:39:02 عن وراد انه قال ذلك مرة واحدة وهو الصحيح مرة واحدة وهو الصحيح رواه آآ مسیب فلم يذكر ثلاث مرات. ورواه ايضا عبدة بن لبابة ابن ابی لبابة عن عن المغيرة. ولم يذكر ثلاث مرات - 00:39:20

ورواه ايضا ابي سعيد عن ابي سعيد عن الوراد ولم يذكر ثلاث مرات ايضا وانما ذكر مرة واحدة ولا شك ان هؤلاء هؤلاء اولى بالاخذ هؤلاء الجماعة الذين خالفوا هشيم فيما رواه هم اولى بالحفظ وآلاخذ برواياتهم فتكون المحفوظ في ذلك - 00:39:39  
قل لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر مرة واحدة ولا يزيد ولا ولا يكررها ثلاث مرات. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي - 00:40:02

ما منعت ولا ينفع ما الجد فهذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث المغيرة ابن شعبة. جاء مثله ايضا من حديث ابن الزبير - 00:40:12

رضي الله تعالى عنه فيما رواه هشام الدستوائي عن ابي الزبير يقول في دبر كل صلاة لما رواه هشام رواه هشام ابن عروة ليس هشام الدسهيل فيما رواه هشام ابن عروة عن ابي الزبير محمد مسلم لتدرس قال كان ابي الزبير يقول في دبر كل - 00:40:25

صلاة حين يسلم لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا حول ولا قوة الا بالله لا الله - 00:40:45

ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا الله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون هذا كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة في الحديث ابي الزبير عند مسلم هذا رواه ابن رواه ابو الزبير عن عبد الله ابي الزبير - 00:40:57  
بهذا النفظ يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا حول ولا قوة الا بالله. لا الله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل والثناء الحسن. لا الله الا الله مقصود به ولو كره الكافرون - 00:41:18

ايضا مما يشرع قوله بعد الصلاة. اذا من الاذكار تقال بعد الصلاة ان يستغفر الله ثلاث مرات. وان يقول اللهم من تسلم منك السلام تركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر اللهم لا مالي ما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ما الجد ثم يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - 00:41:36

القدير لا حول ولا قوة الا بالله لا الله الا هو نعبد الا اياه لا الله الا الله مخلص للدين ولو كره الكافرون بهذا التهليل يكون اتى على الاحاديث جات على النبي - 00:41:56

صلى الله عليه وسلم. ثم يقول بعد ذلك بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح ثلاث وثلاثين مرة كما جاء في حديث كعب بن عجرة وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وفي حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه ذكر هنا بعد ذلك قال - 00:42:06  
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان فقراء المسلمين اتوا وسلم فقالوا يا رسول الله قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلا والتعيم المقيم قال وما ذاك؟ قالوا يصلوا كما - 00:42:25

ويصومون كما نصوم ولهم ويتصدق ويتصدق ويعتقون ولا نعتقد ففاسد لا اعلمكم بشيء فلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبكم وتسقون من من بعدكم ولا يكن احد افضل منكم الا من صام ثم قال علمهم تسبحون وتکبرون وتحمدون دبر - 00:42:39  
كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة قال فرجع الفقراء فقالوا سمع اخوان من اهل الاموال بما فعلنا فعل مثله فقال وسلم ذلك فضل الله يؤتى من يشاء. هذا الحديث - 00:42:58

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقراء المهاجرين انهم يقولوا دبر كل صلاة الحمد سبحان الله ثلاثة وثلاثين والحمد لله ثلاثة وثلاثين والله اكبر ثلاثة وثلاثين هذا بهذا اللفظ تسعة وتسعين مرة. وجاء فيزياء انه يقول تمام المئة لا الله الا الله وحده لا شريك له لا الله الا الله وحده لا شريك - 00:43:14

له وهي زيادة صحيحة في الصحيح وجاء ايضا انه يقول بدل ذاك اربعة وثلاثين الله اكبر والصفات التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما في الذكر بعد الصلاة لها عدة صفات. الصفة الاولى ان يقول سبحان الله ثلاثة وثلاثين والحمد لله ثلاثة وثلاثين والله - 00:43:34

ثلاثة وثلاثين هذى الصفة الاولى الصفة الثانية ان يقول مثل هذا ويزيد تمام المئة لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء وهو على كل شيء قادر - [00:43:55](#)

الصفة الثالثة ان يجعل مكان او ان يجعل بدل لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد القدير يجعل مكان ذلك الله اكبر فيكون ثلاثة وثلاثين تسبيح وثلاثة وثلاثين تحميد - [00:44:08](#)

وثلاث و يجعل ثلاثة وثلاثين مكانها واربعة وثلاثين تكبيرا اي يسبح ثلاثة وثلاثين ويحمد ثلاثة وثلاثين ويكبر اربعة وثلاثين هذا اه ايضا مما يقال اه من الاذكار ايضا الصفة الان - [00:44:18](#)

الصفة الثالثة الصفة الرابعة ايضا مما ورد انه يسبح خمسة وعشرين ويحمد خمسة وعشرين ويكبر خمسة وعشرين ويقول لا الله الا الله خمسا وعشرين ايضا وهذا جاء ايضا من حي عبدالله بن عمرو - [00:44:40](#)

انه وابن عمر رضي الله تعالى عنه ايضا هذه من الصفات من الصفات ايضا الخامسة انه يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا هذه الصفة الخامسة وهذا جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:44:52](#)

ايضا من الصفات وهذه محل خلاف انه يسبح احدى عشر ويحمد احدى عشر وهذا ليس بمرفوع النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابي رحمة الله تعالى انه جعل ذلك تفسيرا لها - [00:45:07](#)

والمحفوظ ان انها من اها انه يسبح ثلاثة وثلاثين ويحمد ثلاثة وثلاثين ويكبر اه ثلاثة وثلاثين وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث آا - [00:45:23](#)

ابي هريرة من طريق عبد الملك قال مسلم حدثني عبد الحميد بن بیان الوصی اخبرنا خالد بن عبد الله عن سهیل عن ابی عبید المدح قال مسلم ابو عبید مول سليمان بن عبد الملك - [00:45:44](#)

يعني ابو عبید المدحجي او المدحج عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابی هريرة انه قال من سبحة الله في ذكر صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة وثلاثين وكبر ثلاثة وثلاثين فتلك تسعه وتسعون وقاتل لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:45:58](#)

غفرت خطایاه وان كانت مثل زبد البحر. ورواه ايضا سهیل عن عطاء عن ابی هريرة بمثله فهذا الحديث جاء اه عند مسلم بهذه الزيادة ورواه ما لك - [00:46:17](#)

بالموطأ عن ابی عبید عن عطاء عن ابی هريرة وذكر الحديث من قول ابی هريرة انه قال من سبحة ذكر صلاة ثلاثة وثلاثين وكبر ثلاث وثلاثين وحمد ثلاثين فهو حاتم المیاہ بلا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ذنویه ولو كانت مثل زبد البحر. هذا ايضا رواه مالک الموطأ من قول ابی هريرة - [00:46:33](#)

وروي من قول آا النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية اخرى من قال سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة خطت خطایاه وان كان مثل زبد - [00:46:54](#)

البحر ورواه ايضا بهذا اللفظ رواه احمد في هذا الاستناد عن عطاء بن يسار روى سعيد بن ابی صالح عن ابی عبید عن عطاء عن ابی هريرة قال ذلك اه مثل ما قاله مسلم رحمة الله تعالى - [00:47:03](#)

فهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول هذا الذکر ايضا انه يقوله في اه صلاته فهذا خمسة انواع من انواع الذکر تقال التي تقال عقب الصلاة يعني ثلاثة وثلاثين - [00:47:21](#)

اه من كل واحد من كل واحد وثمانين مئة لا الله الا الله ثمان مئة الله اكبر آا هذه ثلاث صفات يسبح عشرا ويحمد ويكبر عشر هذه الرابعة يسبح خمسة وعشرين ويحمد خمسة وعشرين ويكبر - [00:47:37](#)

خمسة وعشرين يقول يا الله خمسة وعشرين وهي مئة ایضا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عند السنن عند اهل السنن قال بعد ذلك الحی عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی في خمبصة لها اعلام - [00:47:50](#)

فنظر الى اعلامها نظرة فلما قال اذهبا بخميصة هذه الى ابی جهم واتونی ببنجانية ابی جهل فانها الہتنی انفا عن الصلاة الہتنی انفا عن الصلاة. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم - [00:48:10](#)

من حديث ابي الجابي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميس له اعلام قال وقال شغلتني اعلام هذه فيذهب بها الى ابي جهم واتوني بالجانية - 00:48:28

هذا الحديث يدل على ان المسلم اذا صلى انه يتبع عن كل شيء يشغله في صلاته وان يحرص في صلاته ان يجمع قلبه على صلاته واذا وجد هناك ما يشغله في صرف بصره عنه. ويدل على ان المسلم مأمور في صلاة ان يخشى لله عز وجل ان يخشع لله عز - 00:48:45

عز وجل واهل يتفقون ان من من كمال الصلاة وتمامها ان يخشع المصلي في صلاته وقد امتحن الله المؤمن والذين هم في صلاتهما خاشعون وذهب جبر الى ان المسلم اذا صلى ولم يقع من صلاته شيء فانه يعيid تلك الصلاة. ذهب بعض العلم الى ذلك - 00:49:06

الصلاحة صلاة المصلي اذا صلى ولم يقع من صلاة شيء اما اما جماهير اهل العلم فرأوا ان الخشوع سنة مؤكدة وليس بواجب واحتلوا بان المصلي يصلى وينصرف من صلاته ولم يكتب له منها الا العشر او التسع او الثمن. ويدل على انه لم يدرك من صلاته - 00:49:26

الا عشرها او تسعها او ادركت تسع او الثمن او السبع وهكذا وهذا يدل على انه آآ وان لم يخشع فصلاته صحيحة لكنه محروم الاجر ونافق الثواب بسبب عدم خشوعه ولك من صلاته - 00:49:47

لكل من صلاته ما عقلت. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في حديث هريرة الا ينظر احدكم كيف يصلى فانما يصلى لنفسه وقد رأى مسلم في صحيحه فانما يصلى لنفسه وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلى كما - 00:50:05

كما صلى هو صلى الله عليه وسلم. فهذا الحديث يدل على ان المسلم مأمور ان يخشع في صلاته. وان يجتنب كل ما يلهيه عن صلاته من اللباس ومن المشاهد والزخرفة تكون مساجد - 00:50:19

ثم قال بعد ذلك باب الجمع بين الصلاتين في السفر باب الجمع والصلاتة في الصدر وهو ما يتعلق بمسألة الجمع والجمع هو ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. فالصلاتة تجمع هي اربع صلوات فقط - 00:50:36

الظهر والعصر والمغرب والعشاء. واما الصبح فلا تجمع ابدا باتفاق اهل العلم والظهر والعصر اما ان تجتمعان جمع تقديم واما ان تجتمعان جمع تأخير وكذلك المغرب والعشاء والجمع مشروع. مشروع عند عامة العلا عند جمهور العلماء اذا جد به السير اذا جد به السير. اي اذا كان في طريقه وجد بالسلف فانه يشرع له - 00:50:52

ان يؤخر صلاة الظهر العصر ويؤخر صلاة المغرب الى العشاء واما اذا كان نازلا مقيما نازلا فان الافضل سنة ان يصلى كل صلاة في وقتها. ومع ذلك نقول الصحيح انه يجوز الجمع ولو كان - 00:51:15

ولو كان نازلا فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في حديث ابن جبل انه كان نازا في تبوك فجمع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء. فجمعه صلى - 00:51:30

وهو نازل ثابت وثبت انه جمع في عدة مواضع جمع يوم عرفة جمع تقديم بين الظهر والعصر وجمع في مزدلفة لما وصل مزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء وجمع في سفره صلى الله عليه وسلم فكان اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر او قبل ان تزوج الشمس اخر الظهر العصر اذا ارتحل بعدها - 00:51:40

زالت صلى الظهر ثم ارتحل وثبت انه جد به السير فاخر المغرب الى العشاء كما جاء في ابن عمر رضي الله تعالى عنه هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر ويجوز الجمع في الصلاة - 00:52:03

عند الحرج والمشقة. فالنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اه في المدينة من غير خوف ولا مطر واراد بذلك الا يحرك امته صلى الله عليه وسلم فاذا كان هناك حرج ومشقة كالمرض - 00:52:20

كان يكون انسان مريض لا يستطيع ان يصلى كل صلاة في وقتها نقول يجوز لك ان تجمع بين الصلاتين فهذا مما يدخل في هذا

المعنى اما الجموع في المطر قد ثبت عن بعض الصحابة انهم جمعوا في المطر ثبت ذلك عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه وثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وقد قال النبي وقد - 00:52:35

قال ابن عباس من غير خوف ولا مطر فافاد مفهومه ان المطر مما يجمع فيه وان الخوف مما يجمع فيه وان المرض ايضا مما يجمع فيه او يجمع فيه تجمع فيه الصلاة والخوف الشديد تجمع فيه الصلاة والمطر المؤذن الذي لا يصلح المسلم ان يخرج المسجد بسببه يمنع او يتأنى بسببه - 00:52:55

يسرع فيه يشرع فيه الجموع ذكر اول ذكره قال عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه كان يجمع في بين صلاة الضوء والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء - 00:53:15

ويجمع بين المغرب والعشاء اذا آيا يجمع العشاء. حديث ابن عباس هذا رواه آيا البخاري تعليقاً ورواه مسلم فوصل جاء من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنه جاء عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه فيما رواه مالك عن ماهر بن عمر قال كان اذا عج به السير جمع بين المغرب - 00:53:32

والعشاء وجاء اذا جد به السير جمع المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق فمسلم جاء من حديث آيا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وليس من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:53:56

ناظر البخاري عندك ها من فرض به المسلم من عنده مسلم فرد به لكن ليس من هل هو من لفظ يقول رواه البخاري ولم اجده عند مسلم عن ابن عباس - 00:54:18

البخاري تعليقاً لما يروي المسلم بهذا اللغط. اي نعم وفي البخاري كم رقمه الف ومئة وثمانية يا شيخها جاء قال في البخاري قال البخاري وقال ابراهيم ابن طهمان عن الحسين عن حسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير عليك ابن عباس قال كان يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير - 00:54:43

ويجمع بين المغرب والعشاء ومن هذا الحديث رواه البخاري معلقاً علقة البخاري رحمة الله تعالى علقة البخاري رحمة الله تعالى آيا في آيا في صحيحه بهذا الاسناد والمعلق انها سقط منه آيا اول راو فالبخاري اسقط هنا شيخه ورواه عن ابراهيم بن طهران مباشرة عن حسابه وبقية رجاله ثقات - 00:55:08

فالبخاري اذا علق حديث وجزم به فانه عنده صحيح وكأنه يريد بهذا ان من اسقطته فهو حجة وقد كفيتك مؤنته ولكن انظر وبعد ولكن انظر الى من ذكرت ولكن انظر الى من ذكرت ومن ذكرهم هنا كلهم ثقات - 00:55:37

فيحب ابن كثير عن عكرمة ابن عباس هذا آيا كلهم كلهم ثقات آيا ذكر هنا الحافظ عند هذا الحديث قال الاول ذكر شيء ذكر اول قول ابن ملقط رحمة الله تعالى - 00:55:55

قال هذا اللفظ المذكور لفظ البخاري دون مسلم كما نبه عليه آيا ابن دقيق العيد ولم يخرجه البخاري موصولاً وانما معلقاً كما ذكر منطقة ابراهيم بن طهمان وقد ذكر ابن حجر في الفتح - 00:56:14

ان البيهقي وصل من طريق محمد بن عباس عن احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم طهمان وآيا رواه آيا مسلم من طريق ابي الزبير عن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في في سفرة سافرها - 00:56:29

في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذا هو الاصل عند مسلم. واما حديث الذي عند مسلم فهو حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه جد به السير فصلى المغرب والعشاء جميعاً - 00:56:48

على كل حال نقول حديث ابن عباس هذا قد علقة البخاري باسناد صحيح ووصله البيهقي رحمة الله تعالى في سننه ورواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى - 00:57:01

ان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله تعالى عنه فالحديث اه محفوظ من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يجمع بين الظهر ويجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به اذا جد به السيل. وهذا اول مواطن الجم. وهذا يدل على ان السنة والمشروع في الجمع في السفر انه لا - 00:57:16

اا اذا جد به السيل وهل يمنع من ذلك اذا لم يجده شيئا نقول الصحيح ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ انه كان نازل في تبوك فخرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج مصلى المغرب والعشاء فصلى - [00:57:40](#)

جميعا ثم دخل وهذا يفيد على جواز الجمع مطلقا للمسافر يجوز له الجمع مطلقا لكن السنة والافضل لا يجمع الا اذا جد به السيل. وايهما اولى ان يجمع جمع تقديم او جمع تأخير. الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفره انه كان اذا ارتحل قبل ان [00:57:56](#)

الشمس قبل ان تزول اخر الظهر الى العصر وصلاهما جمع تأخير واذا سافر قبل ان تغرب الشمس اخر المغرب العشاء. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عجل العصر الى - [00:58:16](#)

وقت الى وقت الظهر او العشاء الى وقت المغرب الا في صلاة الا في صلاة عرفة فانه جمع جمع تقديم فقدم بكر بالعصر في وقت الظهر وصلاهما جميعا. واما ما جاء انه [00:58:32](#)

ان ارتحل قبل بعد ان تزيف الشمس صلى الظهر العصر جميعا ثم ارتحل فهذه الزيادة غير محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. جاء عن انس بن مالك لكنها ليست - [00:58:48](#)

محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت ايضا من حديث آآ معاذ ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة وهي لفظة انه كان ارتحل قبل بعد ان تزيف الشمس - [00:58:58](#)

صلى الظهر العصر جميعا ثم ساء ثم ارتحل هذه ليست بمحفوظة. المحفوظ انه كان ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر العصر واذا ارتحل بعد ان تزيف الشمس ماذا فعل؟ يصلى الظهر وحدها - [00:59:10](#)

ثم يرتحل ومع هذا نقول يجوز للمسافر ان يجمع يجوز له الجمع مطلقا سواء جمع تقديم او جمع تأخير لكن الافضل انه يجمع جمع تأخير لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في سفره. هذا ما يتعلق بمسألة آآ الجمع. ثم ذكر ايضا - [00:59:23](#)

باب قصر الصلاة باب قصر الصلاة في السفر ان اضعف مسألة الجمع. الجمهور على جواز الجمع وهناك من يمنع من الجمع الا ما جاء به النص وهم اهل الرأي والاحناف يرون جمع فقط يجمع في عرفة - [00:59:43](#)

وفي مزدلفة يكون جمع من باب النسك واما في غير ذلك فلا يرون جمعا لا في مرض ولا في سفر ولا في اه مطر قالوا عن عبد الله بن عمرو قال صحبت وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين - [00:59:57](#)

وكذلك بكر وعمر وعثمان. السنة في المسافر اذا صلى ان يصلى الرباعية ركعتين ركعتين. وبهذا آآ او على هذا اتفق العلماء اتفق العلماء ان المسافر اذا صلى الرباعية فانه يصلبها ركعتين واختلفوا في صلاته هل قصر على الوجوب او على - [01:00:14](#)

الاستحباب او على الجواز وال الصحيح من اقوالهم ان القصر للمسافر سنة وانه يسن للمسافر اذا صلى الرباعي ان يصلبها ركعتين. وان القصر افضل من اتمام القصر افضل الى الاتمام. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتم في سفره لم يثبت انه اتم في سفل آآ [01:00:34](#)

كل سفراتي كل سفراتي صلى الله كل سفراتي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة صلى الله عليه وسلم ولم يتم في اي سفرة من سفراته صلى الله عليه وسلم وانما جاء ذاك عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن عثمان انهم اتموا في سفرهم وقد تأولوا رضي الله تعالى عنهم - [01:00:56](#)

ما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فكانوا يقتصرن الصلاة ولا يتمنون. ولا يشترط في في القصر ان يكون ان يكون هناك حرج ومشقة في السفر فهي في اول الامر كان القصر من اجل الحرج والمشقة ثم بعد ذلك اصبحت صدقة تصدق الله بها - [01:01:16](#)

فلنقبل صدقته بل بالغ بعظام اهل العلم وقالوا من صلى في السفر تماما فكانما صلاتها في الحظر قصرا ورأوا وجوب القصد على المسافر ويرى وجوب القصر الصلاة وان من صلاتها جمع وان من صلاتها تماما يلزم بالاعادة. وآآ هناك من يرى وجوب الاعادة - [01:01:36](#)

هناك من يرى انه انه آآ ترك واجبا لكن صلاته صحيحة ولا يلزم بالاعادة. اما الجمهور فرأوا ان السنة والافضل هو ان يقصر وان

اتم فصلاته صحيحة ومما يدل على ان الاتمام جائز اجماع الصحابة في صلاة خلف عثمان في آآ منى انه اتم - [01:01:55](#)

اتموا معه ولو كان الاتمام لا يجوز لما اتم الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلف عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. اذا هذا السنة للمسافر ان يقصر الصلاة. ويقصر الصلاة اذا خرج مسيرة - [01:02:15](#)

اربعة برد اي ما يقارب ثمانين او ما يقارب ثلاثة وثمانين كيلو او قريبة من ذلك فاذا خرج هذه المسافة قصر الصلاة القصر متعلق بالمسافة وليس متعلق بالزمان ليس متعلق ولا بالعرف. فاذا خرج مسيرة ثمانين كيلو او قرن - [01:02:31](#)

قصر والثمانون كيلو تقطع في هذا تقطع في الزمن الاول في يومين او في يومين لان اليوم لان الابل تقطع في كل يوم ارض تقطع مرحلة والمرحلة اربعين آآ كيلو بمعنى تقطع بريدين والبريد آآ البريد اربعة فراسخ فتقطع الابل - [01:02:51](#)

في اليوم الواحد تقطع بريدين وفي اليومين اربعة برد بمعنى تقطع في اليومين ثمانين كيلو عن ابن عباس وابن عمر قال اذا خرج الى مثل عسفان قصر الصلاة والى جدة قصر الصلاة والى الطائفه وان قصر الصلاة - [01:03:11](#)

فهذا يدل على ان البساة تقصد الصلاة هي ثمانين كيلو اي ما يقارب اربعة برد كما فعل ذلك ابن عمر ابن عباس رضي الله تعالى عليه اه قول جماهير الفقهاء رحمهم الله تعالى - [01:03:27](#)

صح نف على هذا الله اعلم انه قال اه الصراط السفري ومن خالف السنة فقد كفر لان من جانب ابن مسعود ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال صلاة السفر ركعتين - [01:03:48](#)

وبالخمس فقد كفر هذه العبارة عبارة من كرة انه من خالف السنة فقد كفر هذه عبارة من كرة وذكارتها واضحة وبينة تكفير الناس بترك السنة ليس بمذهب اهل سنن الجماعة. بل حتى الخوارج لا يكفرون بترك - [01:04:12](#)

السنة فهذا القول قول باطل اه لكن الذي ثبت انه قال ولو تركتم سنة نبيكم لکفرتم. هذا جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اي ليس ليس في هذه المسألة وانما - [01:04:29](#)

ذاك بصلوة الجماعة ان من سوء الهدى وانكم لو تخلفتوا وانكم لو تركتم سنته كما تركت كما ولو وانكم لو تركتم سنة نبيكم لکفرتم فهنا المراد بالسنة هنا الهدى والطريقة يحمل هذا الحديث في صحيح مسلم وليس في لفظة - [01:04:43](#)

کفرتم ليس باحسان مسلم من حديث ابن مسعود وليس بلفظة کفوت وانما قال ولو صليت كما يصلي على مناخ بيتي لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لظللتكم للفظ مسلم جاء في السنن لفظ لکفرتم وهذا المحفوظ محفوظ اظللت - [01:05:00](#)

فاما کفرتم بهذه فهي آآ ليست بمحفوظة عن مسعود واما قوله آآ ما ذكرته عبد عمر فهذا منکر وباطل ولا يصح ذلك لوجدت هذا القول لو نقل عليك قصدت مسعود - [01:05:15](#)

بنفس ما ذكرت او انك السبحة ده نبحث ولا لا - [01:05:31](#)